

لائحة شؤون الطلاب



2019-6-16

المحتويات

| | |
|--|----|
| الباب الأول: أحکام تمہیدیة | 3 |
| الفصل الأول: التسمية والتعاريف | 3 |
| الفصل الثاني: الأسس والأهداف ونطاق السريان | 5 |
| الباب الثاني: نظام الدراسة والقبول والتسجيل ونقل القيد والتحويل | 5 |
| الفصل الأول: نظام الدراسة | 5 |
| الفصل الثاني: شروط القبول والتسجيل | 6 |
| الفصل الثالث : نقل القيد والتحويل | 8 |
| الباب الثالث: الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة | 9 |
| الفصل الأول: الدراسة | 9 |
| الفصل الثاني: وقف القيد | 10 |
| الفصل الثالث: الانسحاب من الدراسة | 12 |
| الفصل الرابع: الفصل من الدراسة | 12 |
| الباب الرابع: الاختبارات والتقويم | 13 |
| الفصل الأول: الاختبارات | 13 |
| الفصل الثاني: التقويم | 14 |
| الباب الخامس: حقوق الطالب وواجباتهم | 17 |
| الفصل الأول: حقوق الطالب | 17 |
| الفصل الثاني: واجبات الطالب | 18 |
| الباب السادس: المخالفات والعقوبات التأديبية | 19 |
| الباب السابع: الرسوم الدراسية | 24 |
| الباب الثامن: أحکام عامة وختامية | 26 |

قرار رئيس الجامعة رقم (32) لسنة 2019م

بشأن اعتماد لائحة شؤون الطلاب

رئيس الجامعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الاهلية، ولائحته التنفيذية رقم (140) لسنة 2007م ، وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (55) لسنة 1994م بشأن إنشاء وفتح جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا، وعلى قرار مجلس الامناء رقم (3) لسنة 2007م، والقرار الصادر بتاريخ 2007/7/5م بشأن تعيين رئيس الجامعة، وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجامعة رقم (2) (بالتعمير) لسنة 2019م. وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر:

مادة 1: تعتمد لائحة شؤون الطلاب الآتي نصها بدليلاً عن لائحة شؤون الطلاب الصادرة بقرار رئيس الجامعة رقم(24) لسنة 2014م وتعديلاتها بمجلس العمداء رقم(5) لسنة 2018م، ولائحة الامتحانات المقرة في مجلس العمداء رقم (5) لسنة 2018م كالتالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول: التسمية والتعريف

مادة 2: تسمى هذه اللائحة لائحة شؤون الطلاب بجامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.

مادة 3: لأغراض هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة أمام كلٍ منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.
- مجلس أمناء: مجلس أمناء جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.
- رئيس مجلس أمناء: رئيس مجلس أمناء جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.
- الكلية: كل كلية تتبع جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.
- القسم العلمي: كل قسم علمي أكاديمي يتبع كلية أو عمادة من كليات أو عمادات الجامعة.



- عميد الكلية: عميد كلية أو معهد يتبع جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.
- رئيس القسم: رئيس قسم بكلية أو معهد يتبع جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.
- أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة، الأساتذة المشاركين، الأساتذة المساعدين.
- مساعدعي أعضاء هيئة التدريس: المدرسون، المعيدون.
- قانون الجامعات الأهلية: القانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- القدرة الاستيعابية: عدد المقاعد التي يحددها مجلس الجامعة ويقرها المجلس الأعلى للجامعات سنويًا للقبول في كل كلية وقسم أو تخصص أو مركز ويتنافس على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة.
- التنسيق: المفاضلة بين المتقدمين لشغل المقاعد المحددة في أي من الكليات أو التخصصات أو المراكز بحسب رغباتهم ومعايير المفاضلة المحددة ووفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية.
- القبول: تسلم ملفات الطلاب الذين استوفوا شروط وإجراءات قبولهم بصورة نهائية في كل كلية أو تخصص أو مركز وفق أنظمة ومعايير المفاضلة التي تحددها سياسة التنسيق والقبول السنوية.
- التقويم الجامعي: البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي وفقاً للتقويم المقر من المجلس الأعلى للجامعات.
- المستوى الدراسي: فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسي أو من سنة دراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.
- الرسوم الدراسية: المبالغ التي يجب على الطالب دفعها سنويًا أو مرتين واحدة عند القبول.
- المنحة الدراسية: المقداد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب الاتفاقيات المعمول بها.
- الطالب: كل طالب وطالبة مسجل بأحد التخصصات في الكلية أو المركز للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية.
- دليل الطالب: دليل تصدره الجامعة بداية كل عام جامعي.
- الاتفاقيات: الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي الساربة المفعول وتعديلاتها التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
- المرحلة الجامعية الأولى: مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم بعد الثانوية.
- النشاط الطلافي: الأنشطة الطلافيه اللاصفية التي يمارسها الطالب عبر الأطر المحددة لهذه الأنشطة سواء كان ذلك من خلال الاتحاد الطلافي أو الجمعيات العلمية أو أسر النشاط الطلافي أو أنشطة الجماعة أو من خلال الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والإبداعية التي ترعاها الجامعة.



الفصل الثاني: الأسس والأهداف ونطاق السريان

مادة 4: قانون الجامعات الأهلية ولائحته التنفيذية هما المرجعية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو لتفسير بنودها.

مادة 5: تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تنظيم العملية التعليمية ابتداءً بالتنسيق والقبول وانتهاءً بالاختبارات النهائية الالزمة للحصول على شهادة المرحلة الجامعية الأولى.

2. تنظيم شؤون الطلاب وتعريفهم بواجباتهم وحقوقهم.

مادة 6: تسرى أحكام هذه اللائحة على طلاب الجامعة المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

الباب الثاني: نظام الدراسة والقبول والتسجيل ونقل القيد والتحويل

الفصل الأول: نظام الدراسة

مادة 7: توفر الجامعة نوعين من أنظمة الدراسة هما:

1. نظام الانتظام.

2. نظام التعلم عن بعد.

مادة 8: الدراسة وفق نظام الانتظام تكون في المركز الرئيسي للجامعة (أمانة العاصمة) أو فروعها وعلى الطالب الانتظام في الدراسة ومتابعة الدروس والاشتراك في التطبيقات والتدريبات المعملية وقاعات البحث وفقاً للنظام الذي تحدده الجامعة.

مادة 9: الدراسة وفق نظام التعلم عن بعد تكون في المركز الرئيسي للجامعة (أمانة العاصمة) أو فروعها أو مكاتبها وعلى الطالب التواصل مع منسق التعلم عن بعد لاستلام:

1. خطط ومفردات المقررات الدراسية للفصلين الدراسيين.

2. التقويم الجامعي.

3. الجداول الزمنية للقاءات التعليمية.

4. جداول الامتحانات لكل فصل دراسي.

مادة 10: نظام الدراسة في الجامعة نظام فصلي حيث تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين للكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسي ويكون الاختبار نهاية كل فصل، وسنوي للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية ويكون الاختبار نهاية السنة.

مادة 11: تمنح الجامعة درجة البكالوريوس للطلاب المسجلين بنظام البكالوريوس، وتنح درجة الدبلوم للطلاب المسجلين بنظام الدبلوم شريطة إنتهاء دراسة جميع المتطلبات بنجاح.



مادة 12: الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ثانية فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية والحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ستة عشر فصلاً دراسياً أو ثمان سنوات دراسية.

مادة 13: الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم أربعة فصول دراسية أو ستان دراسيات والحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم ثمانية فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية.

مادة 14: لا يجوز للطالب التسجيل في الجامعة لنيل درجتين علميتين في وقت واحد.

مادة 15: يُبين دليل الطالب الكليات التي تتضمنها الجامعة والأقسام(التخصصات) التي تتضمنها كل كلية ونظام القبول والتسجيل ونظام الدراسة والاختبارات والإجراءات الإدارية المختلفة خلال سنوات الدراسة، وغير ذلك من المعلومات التي تقييد الطالب أثناء دراسته.

الفصل الثاني: شروط القبول والتسجيل

مادة 16: يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقتراحات مجالس الكليات وفقاً للسياسة المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي:

- القدرة الاستيعابية لكل كلية أو قسم وتحصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.
- الحد الأدنى للنسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية وتحصص ومركز.
- تعين الكليات والتخصصات والمراكز التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.
- تحديد مواعيد التنسيق والقبول.

مادة 17: يشترط لقبول الطالب بالجامعة في أي من كلياتها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى الآتي:

- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن يكون معدله يؤهله للالتحاق بالكلية والقسم المناسب.
- أن يتقى للتسجيل خلال فترة القبول والتسجيل المعلن عنها.
- اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة.

مادة 18: لغرض الالتحاق بالجامعة يقدم الطالب ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- أصل استمارة الثانوية العامة مصادق عليها من وزارة التربية والتعليم.
- صورة لاستمارة الثانوية العامة مختومة بختم صورة طبق الأصل.
- صورة من البطاقة الشخصية لليمنيين.

- سجل الدرجات الأصل معيناً من الجامعة أو المعهد ومصادقاً عليه من وزارة التعليم العالي بالإضافة لصورة طبق الأصل للطلاب الملتحقين بنظام المقاصة.



- مادة 19:** في حال كانت شهادة الثانوية العامة صادرة من خارج الجمهورية اليمنية يُصادق عليها من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية في الدولة الصادرة منها الشهادة وسفارة بلادنا في الدولة الصادرة منها الشهادة و يُصادق عليها من وزارة الخارجية اليمنية بالإضافة لمعادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة 20:** الوثائق الصادرة بلغة غير اللغة العربية تُترجم في مكتب معتمد للترجمة ويُصادق عليها من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية في الدولة الصادرة منها الشهادة، سفارة الجمهورية اليمنية في الدولة الصادرة منها الوثيقة، وزارة الخارجية (اليمنية) بالإضافة لمعادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة 21:** يقدم الطالب غير اليمني صورة من جواز السفر مع إقامة سارية المفعول مدة عام.
- مادة 22:** يقدم الطالب أوراقه كاملة إلى إدارة القبول والتسجيل بالجامعة في المواعيد المحددة للتنسيق والقبول.
- مادة 23:** يتم القيد بعد استيفاء كافة الوثائق في ملف الطالب وفق شروط القبول الواردة بهذه اللائحة، ودفع رسوم التسجيل، ورسوم الأنشطة، ونسبة من الرسوم الجامعية المقرة وفق الآلية التي تنظمها الجامعة.
- مادة 24:** يُمنح كل طالب مُقييد بالجامعةبطاقة الجامعية عليها صورته الفوتوغرافية تستخدم للتعريف به عند الدخول إلى الجامعة ولحضور الحاضرات والاختبارات وإلنجاز معاملاته داخل الجامعة.
- مادة 25:** يجوز في حالة فقدان الطالب للبطاقة الجامعية استخراج بطاقة أخرى يشار فيها إلى أنها بدل فاقد برسوم وفق الآلية التي تنظمها الجامعة.
- مادة 26:** يُحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.
- مادة 27:** لا يجوز قبول الطالب المتقدم للتسجيل في الجامعة إذا سبق فصله من جامعة أخرى لأسباب سلوكية، وفي حالة تسجيله وتم اكتشاف أنه مفصل من جامعة أخرى لأسباب سلوكية فيتم إلغاء تسجيله.
- مادة 28:** يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الدبلوم من الجامعة أو جامعات أخرى أو من كليات المجتمع أو من المعاهد العالية في برنامج البكالوريوس وبحسب الشروط المتعلقة بالتقدير والتخصص وبما يتوافق مع ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة 29:** الطالب الذي حصل على مؤهل من أحد برامج الجامعة ثم تقدم بعدها للدراسة في برنامج آخر، بُحْرَى له مقاومة ولا تُعتمد له أكثر من 50% من إجمالي ساعات مقررات البرنامج الآخر، حتى وإن كان قد درسها ضمن مقررات البرنامج السابق.

الفصل الثالث : نقل القيد والتحويل

مادة 30: يجوز للطالب أن يحول من أي جامعة أو معهد إلى الجامعة وفق الشروط الآتية:

- أن تكون الجامعة أو المعهد المحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.
- أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
- أن لا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات المعملية.
- أن يكون طلب التحويل في فترة القبول والتسجيل.

مادة 31: تُحرى المقاضاة العلمية للطالب ويُشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة الآتي:

- أن يكون الطالب قد نجح في ذلك المقرر في الجانب النظري العملي.
- أن يكون المقرر مطابقاً في مفرداته وعدد ساعاته لأحد المقررات في الخطة الدراسية للقسم أو الكلية المحول إليها.
- إرفاق صورة من السجل الأكاديمي مصادقاً عليه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة 32: لا يعتمد للطالب أكثر من 50% من مجموع الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية للبرنامج الذي يرغب في الالتحاق به.

مادة 33: تُحسب المقررات التي سبق أن رسب فيها الطالب على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي حول إليه.

مادة 34: تُحسب درجات المقررات التي سبق أن درسها الطالب في الجامعة أو المعهد المنتقل منها ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي حول إليه.

مادة 35: لا يعتمد للطالب أي مقررات أخرى إذا أحضر ما يُفيد دراسته لها بعد إجراء عملية المقاضاة.

مادة 36: لا يحق للطالب إذا انقطع عن الدراسة أو أوقف قيده في الجامعة طلب إجراء مقاضاة لمقررات درسها في جامعة أخرى خلال فترة انقطاعه أو إيقاف قيده.

مادة 37: يحق للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى أو من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية إذا توافت الشروط الآتية:

- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة نفس المعدل الذي تم التسجيل به في القسم الذي يرغب في التحويل إليه.
- توافر الشروط الخاصة بالقبول في الكلية أو القسم الذي يرغب في التحويل إليه.
- أن يتم التحويل خلال الأربعين الأولين من الفصل الدراسي الأول.
- موافقة الكلية التي يرغب في التحويل إليها.



- إجراء مقاصلة داخلية للمواد عبر الكليات وفق إجراءات عملية المقاصلة.

مادة 38: يحق للطالب التحويل من أحد مكاتب التنسيق إلى المركز الرئيسي أو مكتب تنسيق آخر بناءً على طلب رسمي مرفق به المبررات الداعية للتحويل بالتنسيق مع مسؤول المكتب وإدارة التعلم عن بعد وإدارة شؤون الطلاب.

مادة 39: يتم التحويل من أحد مكاتب الجامعة إلى مكتب آخر وفقاً للشروط الآتية:

- موافقة كتابية من إدارة التعلم عن بعد.

- أن يكون التحويل خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي الأول.
- توافر التخصص المطلوب في المكتب المنقول إليه.

- استكمال الإجراءات المالية والإدارية وإخلاء طرف من المكتب المحول منه.

مادة 40: يحق للطالب التحويل من نظام الانتظام إلى نظام التعلم عن بعد وفقاً للشروط الآتية:

- أن يكون التحويل في التخصصات والأقسام المسحورة بها.

- أن يكون التحويل خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي الأول.

مادة 41: يحق للطالب التحويل من نظام البكالوريوس إلى نظام الدبلوم أو العكس وفقاً للشروط الآتية:

- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة نفس المعدل الذي تم قبول طلاب الدفعة به.

- أن يكون التحويل في التخصصات والأقسام المفتوحة ويتوافر فيها طلاب.

- أن يكون التحويل خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي الأول.

- موافقة الكلية المعنية وإجراء عملية المقاصلة وفقاً للإجراءات المعتمدة.

مادة 42: لا يجوز أن تتجاوز عمليات التحويل للطالب مرتين خلال دراسته الجامعية.

الباب الثالث: الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول: الدراسة

مادة 43: يبدأ العام الجامعي حسب التقويم الجامعي لكل سنة، وتستمر الدراسة بما في ذلك الاختبارات (32) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (16) أسبوع في الفصل الدراسي بما في ذلك الاختبارات وتكون إجازة نصف العام أسبوعين حسب التقويم الجامعي.

مادة 44: يتلزم الطالب المسجل بنظام الانتظام بحضور ما لا يقل عن (75%) من المحاضرات النظرية والدورsov العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية.

مادة 45: إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (25%) ولم يتقدم بطلب يبرر غيابه فيحرم من دخول اختبار المقرر نهاية الفصل، ويعتبر راسياً فيه.



مادة 46: حرمان الطالب من المقرر الذي تغيب عن محاضراته لا يقتضي حرمانه من أي مقررات أخرى.

مادة 47: يتم إعلام الطلاب المحرومين عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات قبل الاختبارات ب أسبوعين على الأقل بالإضافة لثلاثة أسماهم من قبل مدرس المادة في الحاضرة قبل الأخيرة في قاعة الدراسة.

مادة 48: يحق لمدرس المقرر منع الطالب إذن بما لا يتجاوز محاضرتين خلال الفصل الدراسي وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب.

مادة 49: يحق لعميد الكلية منع الطالب إذن بما لا يتجاوز أسبوع خلال الفصل الدراسي وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب، وعلى الطالب إبلاغ مدرسي المقررات بذلك.

مادة 50: في حال احتياج الطالب لإذن أكثر من أسبوع يتم عرض الموضوع على مجلس الكلية لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لتقديراته لقبول الطالب شريطة أن لا تتجاوز الفترة 30% من ساعات الفصل الدراسي.

مادة 51: في جميع الحالات السابقة لا يُحتمم الطالب من درجات أعمال الفصل، وبالإمكان تكليفه بنشاط مرتبط بالمقرر كأعمال فصل.

مادة 52: يحق للطالب التظلم لدى مدرس المقرر أو رئيس القسم أو عميد الكلية في حال حدوث خطأ في تسجيل الغياب أو في درجات أعمال الفصل.

مادة 53: يجوز مجلس الكلية بناءً على توصية رئيس القسم رفع الحرمان عن الطالب الذي تجاوز غيابه 25% من المحاضرات النظرية والدروس العملية في أي مقرر، والسماح له بدخول الاختبار النهائي إذا تقدم بعدن يقبله المجلس، على أن لا يتجاوز الغياب 50% من المحاضرات النظرية والدروس العملية.

مادة 54: يُنظم مركز التعلم عن بعد اللقاءات التعليمية لطلابه نهاية كل فصل، ويتم إعداد الجداول بداية كل فصل موضحاً فيها المقررات والمدرسين والقاعات الدراسية والمواعيد الزمنية، كما يتم إعلام الطلاب بالوسائل المناسبة.

الفصل الثاني: وقف القيد

مادة 55: يحق للطالب أو من يوكله رسمياً وقف القيد وفقاً للآتي:

- الطلاب المنتظمين: خلال الشهر الأول من بدء الدراسة للفصل الدراسي الأول أو الثاني.
- طلاب التعلم عن بعد: قبل امتحانات الفصل الدراسي الأول أو الثاني بشهر على الأقل.
- إرفاق ميررات وقف القيد مع طلب وقف القيد كتابةً.

مادة 56: الحد الأعلى لوقف القيد أربعة فصول دراسية أو ستة دراسيتان خلال دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس، فضلاً دراسيان أو سنة دراسية خلال دراسة الطالب للحصول على درجة الدبلوم.

مادة 57: لا يجوز وقف القيد في الحالات الآتية:



- الطالب المسجل بالمستوى الأول وكذا المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.
- الطالب الوافد الذي منح إقامة عن طريق الجامعة.
- الطالب المنقطع عن الدراسة للفصل السابق أو السنة السابقة لطلب وقف القيد.
- الطالب الحاصل على منحة دراسية، ما لم تتوافق الجهة المانحة على ذلك.

مادة 58: لا تُحتسب فترة وقف القيد ضمن المد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة 59: لا يحق للطالب الذي أوقف قيده دخول الامتحانات النصفية أو النهائية لفترة وقف القيد وفي حال دخوله تُلغى النتائج.

مادة 60: يحق للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناءً على طلب يقدمه لعميد الكلية في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرةً إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

مادة 61: إذا لم يُعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد بشهر على الأكثر يمد وقف القيد للعام التالي.

مادة 62: يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات الآتية:

- إذا غاب فصلين دراسيين متتاليين دون أن يوقف قيده رسميًّا.
- إذا لم يُعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد لستين دراسيتين.

مادة 63: يجوز للطالب مواصلة دراسته بالجامعة بعد انقطاعه عنها لعامين دراسيين متتاليين وفقاً للآتي:

- التسجيل كطالب مستجد و تحرى عليه كافة الإجراءات للطلاب المستجدين إذا توافرت فيه شروط القبول المعلنة للطلاب المستجدين.

- يُلزم بدراسة أي مقررات دراسية إضافية وفق الخطة الدراسية الجديدة للقسم المسجل به، أو إعادة أي مقرر دراسي يحدده مجلس الكلية.

مادة 64: يحق للطالب إلغاء وقف القيد خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على وقف القيد، وتحسب فترة الغياب ضمن النسبة المسموح بها لغياب الطالب في أي مقرر.



الفصل الثالث: الانسحاب من الدراسة

مادة 65: يحق للطالب الانسحاب من الدراسة وفقاً للآتي:

- تقديم طلب الانسحاب من قبل الطالب أو من يوكله رسمياً.
- الحصول على إخلاء طرف من الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- تسليم البطاقة الجامعية.
- أن لا يكون الطالب قيد التحقيق بسبب مخالفة ارتكبها.

مادة 66: يحق للجامعة إشعار الجهات المعنية بانسحاب الطالب إذا كان قد حصل قبل انسحابه من الجامعة على وثيقة جامعية تفيد انتظامه في الدراسة، إذا كانت الوثيقة ضرورية لحصوله على امتيازات أو حقوق من أي جهة كانت.

مادة 67: يحق للطالب المنسحب استلام وثائقه الخاصة التي قدمها عند التحاقه بالجامعة.

مادة 68: يحق للطالب المنسحب الحصول على كشف درجات بالمقررات التي درسها في الجامعة على أن يوضح فيه أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب، وبشرط وجود صورة طبق الأصل في ملفه للمؤهل الذي تم قبوله في الجامعة بموجبه.

مادة 69: يحق للطالب إلغاء الانسحاب خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على الانسحاب، وتحسب فترة الغياب ضمن النسبة المسموح بها لغياب الطالب في أي مقرر.

الفصل الرابع: الفصل من الدراسة

مادة 70: يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سيق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.
- إذا تبقى في المستوى الدراسي ستين دراستين ولم ينتقل إلى المستوى الأعلى مع مراعاة حالات وقف القيد.
- إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ما ورد في الباب السادس من هذه اللائحة.
- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الاختبارية الواحدة.

مادة 71: يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضّح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فُصل من الجامعة وأسباب الفصل وتاريخه، على أن يؤدي كافة الالتزامات التي عليه نحو الجامعة.

مادة 72: لا يحق للطالب المفصول لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.



الباب الرابع: الاختبارات والتقويم

الفصل الأول: الاختبارات

مادة 73: تُجرى الاختبارات في الجامعة وفقاً للآتي:

- الدورة الأولى نهاية الفصل الدراسي الأول.
- الدورة الثانية نهاية الفصل الدراسي الثاني.
- الدورة الثالثة الدور التكميلي (دور أكتوبر).

مادة 74: يُشكل رئيس الجامعة لجنتين اختباريتين في المركز الرئيسي لإدارة وتنظيم الاختبارات ورصد الدرجات في كل دورة إحداهما للطلاب المنتظمين والثانية لطلاب التعلم عن بعد.

مادة 75: يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية مدة الاختبار النهائي للمقررات الدراسية على أن لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلث ساعات للمقرر الواحد.

مادة 76: يعقد الدور التكميلي (دور أكتوبر) للطلاب الخريجين المتبقى عليهم ما لا يزيد عن أربعة مقررات للتخرج.

مادة 77: يجوز لمجلس الجامعة الموافقة على اختبار استثنائي وفقاً للآتي:

- غياب الطالب أو تأجيله للاختبار بسبب عذر مقبول وتمثل الأعذار المقبولة في المرض، السفر خارج الجمهورية اليمنية، السجن، زواج الطالبة أو ولادتها.

- أن يكون الاختبار لغرض الترفع لمستوى أعلى وما لا يتجاوز مقررين دراسيين.

- أن يكون الاختبار لغرض التخرج وما لا يتجاوز أربعة مقررات دراسية.

- الاختبارات الاستثنائية تكون بعد الانتهاء من الدور التكميلي بأسابيعين وتستمر لمدة أسبوعين فقط.

مادة 78: يجوز للطالب تأجيل اختبار مقرر دراسي وفقاً للآتي:

- موافقة الكلية وفق مبررات مؤيدة بوثائق رسمية.

- أن لا يكون التأجيل في أكثر من مقررين دراسيين في الفصل الدراسي.

- تضاف المقررات المؤجلة للمقررات التي رسب فيها الطالب وثبتقي الطالب للإعادة.

- لا يُعد تأجيل الاختبار رسوباً في المقرر.

- التأجيل يكون إلى الدور التكميلي لنفس السنة الدراسية.

- يجوز تأجيل أكثر من مادتين في حالة العمليات الجراحية الكبرى أو الولادة.

مادة 79: لا يجوز للطالب بأي حال من الأحوال إعادة اختبار مقرر نجح فيه أو تمت مقاضاته.

مادة 80: على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحروميين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسابيعين على الأقل.



مادة 81: يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

مادة 82: لا يجوز أن يدخل الطالب مكان الاختبار بعد مرور نصف ساعة من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يُسمح للطالب بمعادرة مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمن الاختبار على الأقل.

مادة 83: يُصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يُشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب أن يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالقسم الجامعي.

مادة 84: تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية باستخدام الأرقام السرية.

مادة 85: يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوضع عليها.

مادة 86: لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات.

مادة 87: تُحفظ دفاتر إجابات الطلاب بالجامعة لمدة خمسة أعوام على الأقل، ويحق للجامعة بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة 88: جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم مكلفو بالمشاركة في الإشراف على سير الاختبارات لجميع الدورات وفق الجداول المعدة لذلك.

الفصل الثاني: التقويم

مادة 89: تُحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بـ (100) درجة، ويعُد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على (50) درجة أو أكثر في الاختبار النهائي وأعمال الفصل.

مادة 90: تُقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.

مادة 91: تُوزع درجة المقرر الدراسي للطلاب المنتظمين كالتالي:

- أعمال الفصل (40) درجة.

- الاختبار النهائي (60) درجة.

مادة 92: تُوزع درجة المقرر الدراسي لطلاب التعلم عن بعد كالتالي:

- حضور اللقاءات التعليمية (20) درجة.

- الاختبار النهائي (80) درجة.

وفي حال عدم حضور اللقاءات التعليمية فيتم التصحيح له من (90) درجة.



مادة 93: تُحسب التقديرات للمقررات الدراسية وكذا التقديرات السنوية والتراكمية وفقاً للآتي:

| المعدل | التقدير | الرمز |
|------------------|----------|-------|
| %100 - %90 | ممتاز | م |
| %90 - أقل من %80 | جيد جداً | جد |
| %80 - أقل من %65 | جيد | ج |
| %65 - أقل من %50 | مقبول | ل |
| أقل من %50 | ضعيف | ض |

مادة 94: لتحسين وضع الطالب يُمنَع:

- (%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.

- (%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.

- (%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تُحسب

الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لخريج الطالب.

مادة 95: يُحدَّد عدد المقررات التي يجوز للطالب الانتقال بها إلى مستوى أعلى بأربعة مقررات، ولا يكون الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي أو بعد نتائج الدور التكميلي والاختبارات الاستثنائية.

مادة 96: يسري على الطالب الباقى للإعادة ما يسري على الطالب المستجدى فى هذه اللائحة فيما يخص حضور المحاضرات وأعمال الفصل الدراسي.

مادة 97: يُصْحَح في الاختبار للطالب المنقول بمقدار من (100) درجة للمقررات النظرية، أما المقررات العملية فيلزم الطالب بالانتظام فيها إذا لم يكن هناك تعارض مع مقرر آخر، وفي هذه الحالة يكون القرار بمحض الكلية.

مادة 98: يُصْحَح في الاختبار للطالب من (100) درجة في الحالات الآتية:

- إعادة اختبار المقرر بسبب الرسوب أو الغياب أو التأجيل.

- الاختبار التكميلي أو الاستثنائي.

- العذر القاهر باستثناء من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.

مادة 99: يُحدَّد التقدير السنوي للطالب على النحو الآتي:

- الطالب الناجح في جميع المقررات تُجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية

للمقررات، وتحدد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (93) من هذه اللائحة.



- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (95) من هذه اللائحة تُكتب له بدلًا عن التقدير كلمة (منقول) مع ذكر عدد المقررات المتبقى بها.

- الطالب الباقي للإعادة يُكتب له بدلًا عن التقدير عبارة (باقي للإعادة) مع ذكر عدد المقررات المتبقى بها.

مادة 100: يُحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه احتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفًا، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (93) من هذه اللائحة مع ملاحظة عدم جواز التفريغ.

مادة 101: يعتبر الطالب متخرجاً إذا أكمل بنجاح دراسة جميع المقررات الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن 50%.

مادة 102: يُمنح الطالب مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:

- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، ولا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.

- أن لا يكون قد رسب أو حُرم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.

- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه مالم يكن قد أوقف قيده أو غاب بغير مقبول وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.

- أن لا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

مادة 103: يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم فإن ثبت أحقيته في التظلم يعاد مبلغ التأمين.

مادة 104: يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن دفتر إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصلح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكونترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصوير الخطأ إن وجد، وثبتت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد، وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة 105: لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الإطلاع عليه من قبل عميد الكلية.

مادة 106: إذا كانت نسبة النجاح أقل من 50% في أي مقرر فعلى مجلس القسم مناقشة الأسباب والرفع بالمعالجات المناسبة لمجلس الكلية إذا كان ذلك مُبرراً.



مادة 107: المُتعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

الباب الخامس: حقوق الطلاب وواجباتهم

الفصل الأول: حقوق الطلاب

مادة 108: يُعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق ما يأتي:

1. الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الجامعة.
2. الحصول على دليل الطالب ولائحة شؤون الطلاب لمعرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات.
3. التكريم إذا كان الطالب ضمن من تطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق الآلية المنظمة لذلك.
4. إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكademie والإدارية.
5. الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
6. استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق الإجراءات المتبعة.
7. استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاريه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
8. المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تبنيها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية.
9. الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الجامعة لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة.
10. التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأنه.
11. استفسار مدرسيه داخل الجامعة ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف، ولا رقابة عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالأنظمة واللوائح النافذة والآداب العامة.
12. الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.



13. المطالبة بحقوقه داخل الجامعة متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساولون في الحقوق والواجبات بالجامعة.

14. الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه خزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعه بالزيادة أو كتأمين لدى المختصين بالجامعة وفق اللوائح المنظمة لذلك.

15. الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.

16. الحفاظ على محتويات ملف الطالب داخل الجامعة بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتويات الملف إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات مالم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما أنه من حق الطالب على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصه لها وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

17. عدم التعامل بنيابة عنه أو إجراء أي تغيير في حالته الدراسية من قبل أي طرف آخر إلا بتوكيل رسمي معتمد لدى الجهات الرسمية المخولة بذلك.

18. أية حقوق لم ترد في هذه اللائحة يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

الفصل الثاني: واجبات الطالب

مادة 109: يجب على الطالب الالتزام بالقواعد الآتية:

- كل ما ورد في أنظمة ولوائح الجامعة من حضور المحاضرات وأداء الاختبارات والمشاركة للفوز والنجاح.
- الالتزام بالقواعد والأداب العامة وتقاليده وقيم المجتمع اليمني المسلم.
- دفع المبالغ المالية المقررة سواء كانت رسوم دراسية أو رسوم أنشطة أو (خدمات) أو رسوم خاصة لاستخراج وثائق أو إيجاز معاملة داخل الجامعة أو في الجهات الرسمية.
- عدم التدخين أو مضغ القات أو حمل السلاح بجميع أنواعه داخل الجامعة، وفي المحاضرات أو الدروس العملية أو في قاعات الاختبارات.
- الحضور إلى الجامعة بزي المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق به.
- عدم تعطيل الدراسة أو التحرىض على ذلك أو الامتناع المبدئ عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بمواطبة عليها.




- عدم قول أو فعل ما يتنافى مع الدين الإسلامي أو الشرف أو الكرامة أو حسن السيرة و السلوك أو ما يمس سمعة الجامعة في الداخل والخارج.
- التقيد بنظام الاختبارات والمدورة التام فيها وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه أو المساعدة عليه.
- المحافظة على منشآت و ممتلكات و أجهزة وكتب الجامعة وإرجاع ما أستعير منها في الوقت المحدد بدون أي تمديد أو إتلاف.
- عدم توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائطية أو نشر وإعلان أي منها بدون ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة.
- الحرث على تقدير واحترام أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وموظفي الجامعة وزملائه الطلاب وعدم الإساءة لهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل.
- عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الجامعة أو غيرها.
- الامتثال للعقوبة التي تُوْقَعُ عليه من الجهات المختصة في الجامعة.
- تمثيل الجامعة في المهام المكلفت بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكانتها العلمية والأكاديمية.
- الاطلاع على كل ما تنشره الجامعة من لواح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحات الإعلانات بالجامعة وفي موقع الجامعة وعدم جواز الاحتجاج بجهله بما ينشر فيها.
- الابتعاد عن كل ما يتعلق بالعمل الخيري سواء كان قولاً أو فعلاً أثناء تواجده داخل مبني الجامعة.
- الوفاء بكل ما التزم به بالعقود التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
- الالتزام بالأمانة العلمية برد المعرف لمصادرها من نتائج البحوث وأفكار الآخرين.

الباب السادس: المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة 110: إن سياسة الجامعة تتفادى إلحاق الضرر بالطالب حتى في الحالات التي لها حق في ذلك و تمثل العقوبات التأديبية في الآتي:

1. الإنذار الكتابي.
2. الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلائية.
3. الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
4. الحرمان من مقرر أو أكثر.
5. الفصل المؤقت لفصل دراسي أو أكثر.
6. الفصل النهائي من الجامعة.



مادة 111: يشكل رئيس الجامعة لجنة تأديبية على النحو الآتي:

1. عميد شؤون الطلاب رئيساً.
2. عميد الكلية التي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم عضواً.
3. أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية عضواً
4. مدير الشؤون القانونية عضواً.
5. مدير شؤون الطلاب عضواً ومقرراً.

مادة 112: يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة التأديبية طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه بمبرر قبله رئاسة الجامعة وفي هذه الحالة يعين رئيس الجامعة بدلاً عنه.

مادة 113: تكون اجتماعات اللجنة التأديبية صحيحة بحضور كل أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

مادة 114: يصدر قرار إحالة الطالب إلى اللجنة التأديبية من رئيس الجامعة.

مادة 115: يبلغ الطالب كتابياً أو هاتفياً وبالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والثول أمام اللجنة التأديبية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ بها يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

مادة 116: يحق للطالب المحال للجنة التأديبية إبداء الاعتراض على أي عضو من أعضاء اللجنة بمبرر قبله رئاسة الجامعة خلال ثلاثة أيام من علمه بتشكيل اللجنة.

مادة 117: تكون صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (110) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

1. مدرس المقرر توقيع الجزء المنصوص عليه في البند (1).
2. مدير شؤون الطلاب توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (1-2).
3. رئيس القسم العلمي توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (1-3).
4. لعميد الكلية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (3-1).
5. لرئيس الجامعة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (3-1).
6. للجنة التأديبية توقيع جميع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (110).

مادة 118: يصدر عميد الكلية قراراً منع الطالب الحال إلى لجنة التأديب من دخول الكلية ومنشآتها إلى اليوم المعين لحضوره أمام لجنة التأديب وصدور قرار اللجنة.

مادة 119: يتم توقيع العقوبة التأديبية على الطالب المحالين في مدة أقصاها شهر من تاريخ وقوع المخالفة.

مادة 120: يصدر رئيس الجامعة قرار بتوقيع الجزاء بناءً على توصية اللجنة التأديبية.



مادة 121: يعلم الطالب عن طريق الإعلان بلوحة إعلانات الجامعة أو الكلية بأي قرارات تُشَدَّد بحقه.

مادة 122: يحق للطالب الذي صدر بحقه أي جزء من الجزاءات التظلم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ العلم بتوجيه الجزاء.

مادة 123: تُحْفَظ صورة من القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف خاص لدى مدير شؤون الطلاب وصورة في ملف الطالب.


مادة 124: الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعد عذرًا يُعفي من تطبيق العقوبات.

مادة 125: يتم تطبيق العقوبات بناءً على الجدول الآتي:

| العقوبة التأديبية | المخالفه | م |
|--|---|---|
| الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي | تعطيل الدراسة أو التحرير على ذلك أو الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو أي نشاط أكاديمي ملزِم للطلاب كالامتحانات وحضور المعامل والتمرينات | 1 |
| الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الذي أخل فيه بالنظام الحد الأقصى: الحرمان من المقرر الذي أخل فيه بالنظام بالإضافة للحرمان من مقررين آخرين | الإخلال بنظام الامتحانات بشكل معتمد | 2 |
| يُحرم الطالبان من الفصل الدراسي الذي حدث في الاتصال وتنلغي كافة نتائجهما، وإذا كان المتبحل من خارج الجامعة يتم تسليمه لأمن الجامعة | الاتصال شخصية شخص آخر لغرض الامتحان | 3 |
| يُنذر الطالبان كتابياً بالفصل، وإذا كان المتبحل من خارج الجامعة يتم تسليمه لأمن الجامعة | الاتصال شخصية شخص آخر لغرض آخر غير الامتحان | 4 |
| إنذار كتابي | محاولة الغش في الامتحان | 5 |
| الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الذي غش فيه الحد الأقصى: الحرمان من المقرر الذي غش فيه بالإضافة للحرمان من مقرر آخر | الغش في الامتحان | 6 |
| الحد الأدنى: دفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه الحد الأقصى: الإنذار الكتابي ودفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه | سوء استخدام ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة بغير قصد | 7 |
| الحد الأدنى: الإنذار الكتابي ودفع تكاليف إصلاح أو | الإتلاف المعتمد لممتلكات الجامعة المنقولة | 8 |



| | | |
|----|---|--|
| 15 | حمل السلاح بجميع أنواعه داخل الجامعة وفي الحضرات والدروس العملية | الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالففة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات |
| 14 | التدخين أو مضغ القات داخل الجامعة وفي الحضرات أو الدروس العملية | الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالففة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الحضور والحضور لمدة لا تتجاوز شهر واحد |
| 13 | اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية في الجامعة التي لا يحق للطلاب حضورها | الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالففة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية ومتى حضور الحضور لمدة لا تتجاوز شهر واحد |
| 12 | السعى لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار النظم واللوائح المنظمة لذلك | الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالففة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية ومن حضور الحضور لمدة لا تتجاوز شهر واحد |
| 11 | التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة أو مبانيها بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو إدارة شؤون الطلاب | الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالففة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية |
| 10 | الترويج لأفكار ومبادئ جماعات أو أحزاب أو مؤسسات داخل الجامعة | الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالففة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية وبعض الحضور إن لزم الأمر |
| 9 | توزيع المنشورات والملصقات وال旛رات الجدارية في الجامعة بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو إدارة شؤون الطلاب | الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالففة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية |
| | غير المنقولة | استبدال ما أتلفه الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي دفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه |



| | | |
|--|--|----|
| الطلابية ومن حضور الحاضرات لمدة لا تتجاوز شهر واحد | | |
| الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والاعتذار للمُعَتَدِّى عليه والتَّعْهُدُ بِعَدْمِ تَكَرُّرِ الْمُخَالَفَةِ الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات | التهديد أو الاعتداء اللفظي ضد زملاء الدراسة أو أحد العاملين في الجامعة | 16 |
| الطلابية ومن حضور الحاضرات لمدة لا تتجاوز شهر واحد، والاعتذار للمُعَتَدِّى عليه | محاولة الاعتداء أو الاعتداء الجسدي ضد زملاء الدراسة أو أحد العاملين في الجامعة | 17 |
| الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي والاعتذار للمُعَتَدِّى عليه والتَّعْهُدُ بِعَدْمِ تَكَرُّرِ الْمُخَالَفَةِ الحد الأقصى: الفصل النهائي م الجامعة، والملاحقة القضائية | كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها | 18 |
| الفصل النهائي من الجامعة | التزوير في وثائق التسجيل أو الوثائق الجامعية | 19 |
| الفصل النهائي من الجامعة | تعاطي المسكرات أو المخدرات أو الترويج لها | 20 |

مادة 126: تعتبر الحالات الآتية عقوبات تأديبية بالفصل:

1. الفصل المؤقت من الدراسة لمدة شهر في حال ارتكاب الطالب للمخالفات المبينة في المادة (125).
2. الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي.
3. الفصل النهائي من الجامعة.

مادة 127: يجوز بقرار من رئيس الجامعة استبدال عقوبة بعقوبة أخف منها أو إلغاءها.

مادة 128: في حالة ارتكاب الطالب مخالفة غير واردة في هذه اللائحة يجوز لرئيس الجامعة تحديد العقوبة المناسبة قياساً بنوع المخالفة ودرجة العقوبة المحددة في هذه اللائحة.

مادة 129: يجب قبل إيقاع أي عقوبة على الطالب مراعاة الظروف المحيطة به ومدى إنتاجيته وسلوكه وحالته الاجتماعية والتداير التي سبق أن اتخذت ضده ومدى تكرار ارتكابه للمخالفات.

مادة 130: تستحق الجامعة تعويضاً عن أي أضرار في مادية أو معنوية ناتجة عن أي مخالفة من قبل الطالب بعد ثبوت المسئولية عليه.



الباب السابع: الرسوم الدراسية

مادة 131: تحدِّد الجامعة سنويًا الرسوم الجامعية المقرة على الطالب وفق الكليات والأقسام ونظام التعليم وتتمثل الرسوم بالآتي:

1. رسوم التسجيل.
2. رسوم الأنشطة.
3. رسوم البطاقة الجامعية.
4. الرسوم الدراسية.
5. الرسوم الخاصة ومنها على سبيل المثال رسوم (وقف القيد، إعادة القيد، التحويل، المقاصة، الانسحاب، الاختبار التكميلي، الاختبار الاستثنائي، طلب إقامة، طلب منح تأشيرة دخول، طلب منح تأشيرة خروج، إفادة بالخرج، التصديق على شهادة التخرج، كشف درجات فصلي أو سنوي، صورة طبق الأصل لشهادة التخرج أو سجل الدرجات، الخ).

مادة 132: يُسدد الطالب المنتظم عند التسجيل الآتي:

- رسوم التسجيل.
- رسوم الأنشطة.
- رسوم البطاقة الجامعية.
- (20%) من الرسوم الدراسية وتسدد بقية الرسوم على أقساط وفق آلية تنظمها الجامعة.
- (50%) من الرسوم الدراسية وتسدد بقية الرسوم على أقساط وفق آلية تنظمها الجامعة.

مادة 134: في حال تحمل الطالب مقررات من مستويات سابقة أو بعد عمل مقاصة، عليه سداد الرسوم الدراسية أو رسوم الاختبار وفق الآية المنظمة لذلك.

مادة 135: يتم سداد الرسوم الدراسية فصليًّا، نقدًا أو بشيك مقبول الدفع من بنك معترف به لدى الجامعة.

مادة 136: يحصل الطالب على سند قبض رسمي من أمين صندوق الجامعة عن المبالغ التي يدفعها وعليه الاحتفاظ بأصول السنادات لإبرازها إذا استدعت الحاجة ذلك.

مادة 137: وقف القيد أو الانسحاب من الدراسة لا يُعفي الطالب من أي رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد أو الانسحاب.



مادة 138: عند انسحاب الطالب من الدراسة يتم احتساب الرسوم وفقاً للآتي:

- رسوم التسجيل ورسوم البطاقة الجامعية والرسوم الخاصة لا تُردد.
- يتحمل الطالب 25% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي ثلاثة إلى أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.
- يتحمل الطالب 50% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي خمسة إلى ستة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.
- يتحمل الطالب 100% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي سبعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.
- لا يتحمل الطالب المسجل بنظام التعلم عن بعد الرسوم الدراسية عند انسحابه للفصل الذي يتم الانسحاب فيه.

مادة 139: عند وقف قيد الطالب يتم احتساب الرسوم وفقاً للآتي:


- رسوم التسجيل ورسوم البطاقة الجامعية والرسوم الخاصة لا تُردد.
- لا يتحمل الطالب الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند وقف القيد خلال أول أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم وقف القيد فيه.
- يتحمل الطالب 50% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم وقف القيد فيه.
- لا يتحمل الطالب المسجل بنظام التعلم عن بعد الرسوم الدراسية عند انسحابه للفصل الذي يتم وقف القيد فيه.

مادة 140: إذا أوقف الطالب الحاصل على منحة القيد يتم احتساب فترة وقف القيد من سنوات المنحة وعلى الطالب سداد فارق الرسوم الدراسية عن فترة وقف القيد مع مراعاة ما ورد بال المادة (57) من هذه اللائحة.

مادة 141: إذا لم يُعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد بشهر على الأكثر وتم مد وقف القيد للعام التالي، يُحمل الطالب رسوم وقف القيد.

مادة 142: في حال قبول الطالب لمواصلة دراسته بالجامعة بعد انقطاعه عنها لعامين دراسيين متتاليين يكون عليه سداد الآتي:

- كافة الرسوم الدراسية عن السنوات التي درسها ودخل الامتحانات فيها.
- غرامة مالية (15%) من الرسوم الدراسية عن كل عام دراسي انقطع فيه ولم يؤد الامتحان فيه.
- الرسوم الجديدة حسب رسوم الدفعة التي يلتحق بها.



مادة 143: في حال عدم تمكن الجامعة من فتح البرنامج المعلن عنه لأسباب خاصة بها تتم إعادة كافة الرسوم للطالب.

الباب الثامن: أحكام عامة وختامية

مادة 144: العقوبات الواردة بهذه اللائحة لا تعتبر بديلة عن العقوبات الشرعية والقانونية وما يترب على المخالفه من أثار جنائية أو مدنية في حق الغير، كما لا يغفى المخالف من المطالبة القضائية باسترداد جميع النفقات والتکاليف ودفع كافة التعويضات عن الأضرار المالية التي تعرضت لها الجامعة أو مكاتبها جراء تلك المخالفه.

مادة 145: الحالات التي لا تنطبق عليها القواعد التي تضمنتها هذه اللائحة، تقوم إدارة شؤون الطلاب بعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ الإجراءات الازمة.

مادة 146: تعمل الجامعة على تشجيع الطلاب لممارسة الأنشطة المختلفة لأنها جزء رئيس في بناء شخصية الطالب الجامعي.

مادة 147: توفر الجامعة المنشآت والأدوات والتجهيزات الازمة لممارسة طلابها الأنشطة المختلفة، بالتعاون مع بعض المؤسسات المتخصصة، وبالاستفادة من الإمكانيات المتاحة للجامعات والمؤسسات الأخرى في المجتمع المحلي.

مادة 148: تعلن نتائج الطلاب بعد الانتهاء من إدخال الدرجات والمراجعة لكل دورة امتحانية عن طريق:

- موقع الجامعة الإلكتروني.
- شؤون الطلاب.
- مركز التعلم عن بعد.

مادة 149: تُحجب النتائج عن الطالب غير المسدد للرسوم الدراسية وغير المستكمل للوثائق الدراسية.

مادة 150: جميع القرارات والأوامر والتعليمات والقواعد التي تصدر لغرض تنظيمي أو لتحديد الاختصاصات تعتبر جزء من هذه اللائحة وتأخذ حكمها على أن لا تتعارض معها.

مادة 151: بمجلس الأمناء الحق في التعديل على اللائحة كلما كان ذلك ضرورياً.

مادة 152: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اقراره.

والله الموفق،،

حررت هذه اللائحة بديوان رئاسة الجامعة في يوم الاحد 16/6/2019م، الموافق: 12/شوال/1440هـ

أ.د/ احمد محمد برقعان

رئيس الجامعة

